تحليل فقهي للآية الشريفة ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ نظرا إلى رأي الإمام الخميني والمحقق الخوئي

محمدهادي زماني رهبر[1]

الملخص

إن للإسلام قواعد عامة وشاملة لاقتصاد المجتمع ومنها آية ﴿**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**﴾ التي تمثّل دورا محوريا في تبيين رأي الإسلام حول القضايا الإقتصادية وإضافة إلى ذلك استفاد الفقهاء من هذه الآية في شتى المباحث الفقهية وثمة آراء مختلفة بالنسبة إلى مداليلها، فقمنا بتحليل هذا الأصل من خلال نظرات الإمام الخميني والمحقق الخوئي رحمهما الله؟ ليتبين مفاد الآية بأسرها فإننا بحثنا عن كل ما يمت بصلة إلى الآية في كلماتهما وجمعناها فاعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي ـ التحليلي مع المقارنة بين آرائهما وبعد كل هذا وجدنا أن الإمام الخميني رحمه الله يعتقد بأن مفاد الآية هو إمضاء كل سبب من الأسباب المقبولة عند العرف للحصول على المال ورفض كل سبب من الأسباب المرفوضة عنده لكن المحقق الخوئي رحمه الله بالمقابل يقول بأن مفاد الآية هو إمضاء التجارة المقارنة للتراضي فحسب ورفض كل الأسباب لأنها باطل حقيقي.

المفردات الرئيسة: أكل المال بالباطل، تجارة عن تراض، التراضي في البيع، الأكل بالباطل، آيات الأحكام.

---

١. طلبه پايه هشتم مدرسه شهيدين رحمهما الله قم.

رايانامه: h.zamani78@chmail.ir

شماره تماس: ٠٩١٠٩٢٩٩٨٥٢

١. المقدمة

إن المجتمع البشري يقوم على المعاملات، وبناء على هذا يتوجّب تحديد قوانين للمحافظة عليها وعلى المجتمع، فمن منطلق هذا ذكر الإسلام قوانين عامة تساعد البشر في تحقيق هذا الهدف من مثل آية ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ (النساء، ٢٩) في القرآن الكريم التي تعتبر أصلا لنظام الإسلام الاقتصادي وفضلا عنه استخدم الفقهاء هذه الآية غير مرة في شتى المواقف مع أنهم اختلفوا في مفادها ومؤداها فهذا ينمّ عن مدى أهمية هذه الآية الشريفة فيجب دراستها لندرك أولا، ما هو المراد من الأكل في الآية؟ أ هو بعنى تناول الطعام أو مطلق التصرف أو غيرهما من المعاني؟ وثانيا، هل أريد من الباطل الباطل الشرعي أو العرفي؟ ثالثا، هل الاستثناء منقطع أو متصل؟ رابعا، هل حلية الأكل تنحصر في التجارة عن تراض أو لا؟ وخامسا، هل يجب أن تكون التجارة مقارنة للتراضي؟ وهذه أهم ما سنتطرق إليه في هذا المشوار.

وكما قلنا هناك أبحاث طويلة في كلمات الفقهاء وآخرين حول هذه الآية غير أنني لم أر مقالا يتطرق إلى الآية من خلال آراء الإمام الخميني والمحقق الخوئي؟رهما؟ ومقارنة نظراتهما إلا أن ثمة بعض المقالات قام بالبحث عن الآية بشكل عام؛ الأول هو مقال «أكل المال بالباطل في روية الشيخ الأنصاري» لإسماعيل إسماعيلي الذي تطرق فيه إلى رأي الإمام بالنسبة إلى الباطل العرفي (الإسماعيلي، إسماعيل (١٣٧٣)، أكل المال بالباطل في روية الشيخ الأنصاري، فصلنامه فقه، ش ١، ص ١٤٧ـ١٢٧) والثاني هو مقال «أكل المال بالباطل في الآية ال٢٩ من سورة النساء» لحسين شهرياري نسب الذي ذكر قليلا من آرائهما. (شهرياری‌نسب، حسين (١٣٩٧)، أكل المال بالباطل في الآية ال٢٩ من سورة النساء، ش ٧، ص ١٤١ـ١٠٨)

لكننا استهدفنا لتوضيح هذا الأصل طبقا لآراء الإمام الخميني والمحقق الخوئي اللذان لايمكن لأحد أن يستخفّ بشأنهما العلمي وواضح أن لنظراتهما آثارا اجتماعية، سياسية واقتصادية في عالمنا اليوم فبذلنا جهودنا للحصول على آرائهما حول الآية من خلال البحث عن كل ما يمت بصلة إلى الآية في جميع كتبهما ولا أظن أنه قام أحد بما قمنا به من التطرق إلى آرائهما والمقارنة بين آرائهما.

في البداية قمنا بتبيين المفردات وتحليلها نظرا إلى كلام اللغويين وبعض المفسرين ثم بدأنا دراسة صدر الآية الكريمة وبعد ذلك درسنا ذيلها طبقا لآرائهما وبعد ذلك وضّحنا ما يشتركان فيه وما يختلفان لأن لايضيع القارئ الكريم بين الاستدلالات والتحليليات ويفوته آرائهما.

٢. تبيين مفردات الآية الشريفة

قبل أن نخوض في تحليل صدر الآية وذيلها يجب أن نوضّح المفردات وإعرابها لنمهّد الطريق للمرحلة الآتية.

٢ـ١. لاتأكلوا

«لا تأكلوا» من الأكل وواضح أنه يعني تناول الطعام وإنفاده (ابن فارس، ١٤٠٤ ق، ج ١، ص ١٢٢؛ الصاحب بن عباد، ١٤١٤ ق، ج ٦، ص ٣٢٩؛ الراغب الإصفهاني، ١٤١٢ ق، ص ٨٠؛ الطباطبايي، ١٣٩٠ ق، ج ٤، ص ٣١٧) فيترتب على الأكل زوال صورة الطعام (المصطفوي، ١٤٣٠ ق، ج ١، ص ١١٤) إلا أنه يستخدم في مختلف المعاني المجازية (ابن فارس، ١٤٠٤ ق، ج ١، ص ١٢٢) وهنا أيضا يحمل معنى مجازيا وهو التصرف في المال من جهة أنه مسلط عليه بالتملك أو غيره ولاتسلط للغير حيث إن في الأكل شيئا من معنى التسلط ولهذا يقال أكل فلان المال بمعنى أنه تصرف فيه بالتسلط عليه (الطباطبايي، ١٣٩٠ ق، ج ٤، ص ٣١٧) وأوضح العلامة الطباطبايي مصحح هذا الإطلاق المجازي أكثر بأن الإنسان بحاجة ماسة إلى الأكل من أول حياته إلى آخرها فهو أقدم أفعالها وأقربها إلى الإنسان ومنطلق هذا ليست تسمية التصرف بالأكل خاصة باللغة العربية بل يعم سائر اللغات. (الطباطبايي، ١٣٩٠ ق، ج ٢، ص ٥١)

فنستخلص أن المراد والمقصود بناء على ما سبق، من «لاتأكلوا» هو «لاتتصرفوا» وضمير «و» المرفوع لجمع المذكر المخاطب فيما يرجع إلى «الذين آمنوا».

٢ـ٢. أموالكم

«أموال» جمع «المال» والمعنى واضح ومعروف (الفراهيدي، ١٤٠٩ ق، ج ٨، ص ٣٤٤؛

الصاحب بن عباد، ١٤١٤ ق، ج ١٠، ص ٣٥٨) فيما يكون مفعولا به وضمير «كم» المجرور بالإضافة لجمع المذكر المخاطب راجعا إلى «الذين آمنوا».

٢ـ٣. بينكم

«بينكم» تأتي ظرفا منصوبا بمعنى «وسط» يضاف إلى أكثر من واحد؛ نحو: «جلست بين الطلّاب» أي: وسطهم (يعقوب، ١٣٦٧، ص ٢٠٨) وفي إعرابه وجهان الأول أن يتعلق بـ «تأكلوا» فالجملة تعني «لاتتناقلوها فيما بينكم بالأكل» والثاني أن يتعلق بـ «كاينة» محذوفة على أنه حال من «أموالكم». (السمين، ١٤١٤ ق، ج ١، ص ٤٧٧)

على كل حال فيبدو أن هذه الكلمة تمثل دورا هاما في المعنى وتضيف إليه شيئا لن‌ندركه إلا بها؛ كما أشار إليه العلامة الطباطبايي بأنه دال على أن النهي تعلق بإدارة المال فيما بينهم ونقله من بعضهم إلى بعض. (الطباطبايي، ١٣٩٠ ق، ج ٤، ص ٣١٧) ربما يؤكد هذا المعنى ما قدّره أبوالبقاء بـ «دائرة بينكم» بالقرينة الحالية وهو في المعنى كقوله «إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم». (السمين، ١٤١٤ ق، ج ١، ص ٤٧٧)

٢ـ٤. حرف «ب»

«ب» حرف جر لأربعة عشر معنى، (ابن هشام، ج ١، ص ١٠١) إلا أنه ما يمكن هنا هو أن يحمل معنيين من تلك المعاني وهما السببية والمقابلة. وبناء على هذا تعني الآية «لاتأكلوا أموالكم بينكم بالسبب الباطل أو قبال الباطل». والمتعلَّق هو «لاتأكلوا» وليس إلا، فلانحتاج إلى تقدير محذوف لأنه تكلُّف وعدم التقدير أولى منه.

٢ـ٥. الباطل

«الباطل» مجرور وهو اسم فاعل من «بطل» فقال في المقاييس «**الباء والطاء واللام أصلٌ واحد، وهو ذَهاب الشيء وقِلَّة مُكثه ولُبْثه**» (ابن فارس، ١٤٠٤ ق، ج ١، ص ٢٥٨) وقال البعض «**الباطل نقيض الحق**» (الفراهيدي، ١٤٠٩ ق، ج ٧، ص ٤٣٠؛ الراغب الإصفهاني، ١٤١٢ ق، ص ١٢٩) والجوهري «**ضد الحق**». (الجوهري، ١٣٧٦ ق، ج ٤، ص ١٦٣٥)

وأوضح صاحب التحقيق أكثر؛ حيث قال: «**الباطل يقابل الحقّ، أي ما لا ثبات له ولا واقعيّة، ولا محالة إنّه يزول ويمحو ولايلبث وجوده**». (المصطفوي، ١٤٣٠ ق، ج ١، ص ٣١٣) وبالنتيجة حقيقة البطلان هو عدم الثبات وعدم الواقعية وبالتالي ما يتصف بهذه المواصفة لن‌يبقى ولايكاد يلبث ويسعنا القول بأنه لا أثر له أيضا لأنه ليس للشيء أثر إلا إذا كان له حظّ من الواقعية حيث إن الباطل لا واقعية له، فالآية تدل على حرمة أكل المال إذا كان بسببية شيء لا واقعية له.

٢ـ٦. إلا

هناك قولان بالنسبة إلى الاستثناء:

القول الأول، أن يكون منقطعا على وجهين:

الأول، هو أن التجارة لاتعدّ من الأموال المأكولة بالباطل حتى يستثنى عنها، والثاني أن المستثنى كون والكون ليس من الأموال.

والقول الثاني، أنه متصل بمعنى «لاتأكلوها بسبب إلّا أن تكون تجارة» (السمين، ١٤١٤ ق، ج ٢، ص ٣٥٣) وسيأتي كلام الإمام الخميني والمحقق الخوئي (رهما) في هذا المجال.

٢ـ٧. أن

«أن» حرف مصدري ناصب للمضارع (ابن هشام، ج١ ص٢٧). وهو منصوب محلّا على الاستثناء. (السمين، ١٤١٤ ق، ج ٢، ص ٣٥٤)

٢ـ٨. تكون تجارة

«تجارة» منصوب على قراءة الكوفيين، فتكون «كان» ناقصة وبناء عليه هناك احتمالان بالنسبة إلى مرجع الضمير فيها: الأول، أن يكون اسمها المستتر يعود إلى الأموال وبالتالى يجب أن نقدّر مضافا لـ «تجارة» لصحة المعنى، فتكون الآية في المعنى «إلا أن تكون الأموال أموال تجارة». والثاني، أن يفسر الضمير بالتجارة فيكون المعنى «أن تكون التجارة تجارة...». (السمين، ١٤١٤ ق، ج ٢، ص ٣٥٤)

و«تجارة» مرفوع على قراءة البصريين ف «كان» تامة ويمكن تقوية هذا الاحتمال بما قاله مكي بأن «**الأكثر في كلام العرب أنّ قولهم: إِلَّا أَنْ تَكُونَ في الاستثناء بغير ضمير فيها، على معنى يحدث ويقع**». (السمين، ١٤١٤ ق، ج ٢، ص ٣٥٤)

و«التجارة» إسم المصدر من «تَجَرَ» (المدني الشيرازي، ١٣٨٤، ج ٧، ص ١٣٠) وهي «**عبارة عن كلّ معاملة يراد منها الربح، سواء كانت بيعا أو شرى أو غيرهما من المعاملات الرابحة**». (المصطفوي، ١٤٣٠ ق، ج ١، ص ٤١١)

٢ـ٩. عن

«عن» حرف جرّ تأتي بمعنى المجاوزة فحسب على قول البصريين (ابن هشام، ج ١، ص ١٤٧) و «**عن تراض» صفة ل «تِجارَةً» أي تجارة صادرة عن تراض**. (الزمخشري، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ٥٠٢) **و «إذا عدّي صَدَرَ ب (عن) اقتضى الانصراف**». (راغب إصفهاني، ١٤١٢ ق، ص ٤٧٧) وبناء علي هذا تحمل الآية معنى لطيفا وهو أن تحقق التجارة وجواز أكل ما حصل من التجارة ينشأ من التراضي ويجاوزه، إلا أنه على ما ورد الفقه الإسلامي يتوقف على شروط أخرى يجب أن يجاوزها أيضا.

٢ـ١٠. تراضٍ

«تراض» مجرور من «رَضَوَ» و «**الأصل الواحد في هذه المادّة: هو موافقة الميل بما يجري عليه ويواجهه**». (المصطفوي، ١٤٣٠ ق، ج ٤، ص ١٦١) وهو واضح أن «التراضي» من باب التفاعل وهو يدل على المشاركة؛ مثل قوله تعالى: «**إذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، أَي أَظْهَرَ كلُّ واحِدٍ منهم الرِّضا بصاحِبِه ورَضِيه**». (مرتضى الزبيدي، ١٤١٤ ق، ج ١٩، ص ٤٦٣)

٢ـ١١. منكم

«منكم» حرف جرّ تأتي غالبا بمعنى الابتدائية والنشوية وها هو المعنى هنا، فالمقصود أن هذا التراضي تنشأ من أنفسكم. وضمير «كم» يشبه تماما الضمائر السابقة.

٣. تحليل فقهي لصدر الآية الشريفة ومدى دلالتها

٣ـ١. الأكل

بناء على ما تبين في الدراسة الأدبية، لايحمل الأكل في الآية الشريفة معناه الحقيقي، بل ينطوي على معنى مجازي؛ إذ لا خصوصية للأكل من بين التصرفات، فهنا احتمالان للمعنى الذي يراد كناية بالأكل؛

الأول، هو أن يكون المراد «مطلق التصرفات في المال». وهل هو يشمل «إنشاء البيع» و«إنشاء الصلح» وما إلى ذلك؟ إن الظاهر أنه لاينطبق على مثل هذه التصرفات بما أنه أولا إن التصرفات هذه لاتعد تصرفا عرفا وثانيا لايلتزم أحد بتداعيات هذا الشمول مثل حرمة إنشاء المعاملة على مال الغير مع عدم رضا صاحبه؛ كما قال الإمام الخميني﵀ (الخميني، ١٣٩٢، ج ١، ص ٢٦٥): فالمقصود من «الأكل» على هذا الاحتمال هو التصرفات العرفية في المال كالشرب واللبس وما إليها، فالآية تمنع من التصرف في الأموال الحاصلة بالباطل، إلا ما حصل بتجارة عن تراضٍ.

والثاني، هو «تحصيل المال» على حدّ تعبير الإمام الخميني﵀ أو «تملك المال» أو «السلطنة على المال بعنوان المالكية» على حدّ تعبير المحقق الخوئي﵀، فتدل الآية على حرمة الحصول على المال أو السلطنة عليه؛ كمالك من خلال الأسباب الباطلة من مثل القمار والسرقة. فيبدو أن الإمام الخميني﵀ يختار هذا المعنى بقرينة بعض الروايات التي تلقي الضوء على هذه الآية؛ منها صحيحة زياد بن عيسى بسنده هذا «**عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى وَهُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ﵇ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَلاتَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ فَقَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ فَنَهَاهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ**». (الكليني، ١٤٢٩ ق، ج ٩، ص ٦٧٢) فالرواية تدل على أن الآية الشريفة ترفض القمار المصدري وهو مما كان يُحصل من خلاله على المال. فمن الواضح وضوح الشمس أن القمار ليس تصرفا في المال ليسعنا أن نقول بأن الآية تحرّم التصرف في الأموال التي حصلت بالباطل. وهناك كما سبق روايات أخر تتضمن ما تضمنت الصحيحة.

وإضافة إلى ذلك يأتي الإمام بمؤيد وهو استثناء «التجارة»؛ فكأنه قال «لايجوز الحصول على الأموال بشيء ومن الأسباب الباطلة إلا عن طريق التجارة». (الخميني، ١٣٩٢، ج ٢، ص ٢٩)

هذا وإن المحقق الخوئي﵀ يواكب الإمام في هذا المضمار مستدلا بأن التعبير عن السلطنة على المال بالأكل متداول في كثير من اللغات بما فيها اللغة العربية ويرفض معنى «التصرف في الأموال» من دون ادعاء السلطنة؛ لأن الأكل لايستعمل عرفا في مجرد التصرف. (الخوئي، ١٤٢٩ ق، ج ٤، ص ١٨)

٣ـ٢. الباء

إن الباء هنا تؤدي معنى «السببية» بناء على ما يظهر من كلماتهما الآتية.

٣ـ٣. الباطل

هناك خلاف بين الإمام الخميني والمحقق الخوئي؟رهما؟ في أنه هل المراد بالباطل في الآية الشريفة الباطل العرفي أو الواقعي؟

فإن الإمام يعتقد بأنه الباطل العرفي فيما يستدل بالأدلة التالية:

١. إن الشارع يتكلم وفقا للمفاهيم العرفية، فخطاباته خطابات عرفية. (الخميني، ١٣٨٦، ص ١١٩) ويدل عليه كلام الشيخ الأنصاري في كتاب البيع وكثير من الفقهاء ما هو مضمونه أن الخطابات وردت على طبق العرف. والسبب هو لغوية الخطاب؛ إذا ما كان طبقا لما في الشرع، لأن الناس على سبيل المثال إذا واجهوا النبي وهو قائل «يحل لكم البيع الشرعي» لايدركون الموضوع وهو البيع الشرعي فلايجدي الكلام هذا نفعا كما استدل به الإمام الخميني. (الخميني، ١٣٩٢، ج ٢، ص ١٣٠)

٢. ولو سلّم أن الخطابات تنزل على المفاهيم الشرعية، لما أمكن التمسك بالعمومات والاطلاقات حيث كان مثلا اشتراط شيء في البيع أو وجود مانع فيه مشكوكا لأن الشبهة تصبح شبهة مصداقية، رغم أن العلماء لّما كانوا يجدون أن المعاوضة بدون شرط يُشكّ في اعتباره تطلق عليها البيع عرفا أولا والدليل الشرعي يدل على صحة ما يطلق عليه البيع ثانيا، كانوا يتمسكون به ويحكمون بصحة تلك المعاوضة كما أشار الإمام إلى هذه النقطة في

غير واحد من المواقف. (الخميني، ١٣٨٦، ص ١١٩؛ الخميني، ١٣٩٢، ج ١، ص ١٤٩)

إلا أنه يرد إشكال على هذه القراءة حيث إن الرواية تعتبر الربا من أكل المال بالباطل وإليك نصه نقلا عن صاحب المجمع «**أنه الربا والقمار والبخس والظلم عن السدي وهو المروي عن الباقر**». (الطبرسي، ١٣٧٢، ج ٣، ص ٥٩) ومن منطلق أن الربا باطل شرعي لا عرفي، يجب القول بأن المراد بالباطل في الآية الشريفة هو الباطل الشرعي، وإلا لايتأتي عدّ الربا من مصاديق الباطل.

لكن الإمام يجيب عنه في مراحل متدرجة:

أولا، ليس للرواية المذكورة أي سند، فهو مرسلة عن أمين الإسلام إضافة إلى أنه لميروِ أحدٌ هذه الرواية إلا من مجمع البيان.

وثانيا، بعد ثبوت الرواية، يسعنا القول بأنه لايستبعد أن يكون الربا أو بعض مراتبه من الباطل العرفي فلا ضير بعدّ الربا في الرواية من الباطل العرفي. (الخميني، ١٣٩٢، ج ١، ص ٩٧)

وأخيرا لو تنازلنا عن كل ذلك، «**لا بدّ من حملها على الباطل حكماً لا موضوعاً**»؛ (الخميني، ١٣٩٢، ج ١، ص ٩٧) بمعنى أنه يجب أن نحمل الرواية على أنها تلحق الربا بحكم الباطل العرفي فيما نسمى هذا الإلحاق الإلحاق الحكمي.

لكن في المقابل يرى المحقق الخوئي﵀ أن الباطل في الآية هو الباطل الواقعي لا العرفي ولا الشرعي، فيستدل بعدم الدليل على أن المراد هو الباطل العرفي لأن الألفاظ وُضعت للمعاني النفس الأمرية والواقعية. (الخوئي، ١٤١٨ ق، ج ٣٨، ص ٣٣؛ الخوئي، ١٤١٨ ق، ج ٣٨، ص ٣٣) وسماحة المحقق صرّح بأنه لايرى بأسا بالتمسك بالعمومات والإطلاقات، ولو كانت سيرة العلماء التمسك بها من قبل بما أنه لايعتني بالشهرة وما إليها. وكما أشرنا هناك فرق بين الباطل الواقعي والشرعي بناء على كلامه؛ حيث قال: «**هناك احتمال ثالث وهو الصحيح، وهو أن يكون الباطل هو الباطل الواقعي، إذ البطلان ـ في مقابل الحقّ ـ أمرٌ واقعيّ مع قطع النظر عن اعتبار العقلاء أو الشارع أو غيرهما فتأمّل، فلا وجه لتخصيصه بالعرفي أو الشرعي، بل المراد الأسباب الباطلة في الواقع**». (الخوئي، ١٤٢٩ ق، ج ٤، ص ٢٠)

لكن ما يخطر ببالي أنه يرد على هذا القول بعض الإشكالات:

الأول، هو أن الخطابات تنزل طبق العرف كما سبق في كلام الإمام الخميني﵀ أن تنزيل الخطابات على غير المفاهيم العرفية يؤدي إلى لغويتها.

والثاني، أن المحقق الخوئي﵀ حيث قام بدراسة أن المبيع يملك بالعقد لا بمضيّ الخيار، يعتبر الآية المذكورة من الآيات التي وردت إمضاء للمعاملات السارية بين العقلاء قائلا: «**ومن البديهي أنّ الآيات المتقدّمة إنّما وردت إمضاء للمعاملات الدارجة بين العقلاء فإنّها إمضائية وكانت المعاملات متحقّقة قبل الشرع والشريعة وليست تأسيسية وحادثة بعد الشريعة الإسلامية، ومن الظاهر أنّها إنّما تمضي العقد حسب ما هو دارج عند العقلاء وقد عرفت أنّ المتعاملين من العقلاء إنّما يعتبرون الملكية من زمان المعاملة لا بعد مضيّ الخيار**». (الخوئي، ١٤١٨ ق، ج ٤٠، ص ١٩٩) هذا وإن إمضاء الآيات لما هو دارج عند العقلاء يتوقف على أن يراد بالكلمات الواردة في الآيات هذه ما يدركه العرف والعقلاء وإلا لايتحقق المقصود ولايسعنا أن نستفيد من الإطلاقات والعمومات للقول بحصول الملكية بالعقد بناء على أننا لاندري أن الذي يسمّى بالتجارة عند العقلاء ويُترتب عليه الملكية، هل هو التجارة التي ذكرت الآية أم لا؟ فيبدو أن سماحته ليلتزم بما أصرّ عليه آنفا.

٣ـ٤. ما حصل من صدر الآية

فإن مدلول صدر الآية هو «ألاتحصلوا على أموالكم بينكم بشيء من الأسباب الباطلة» فعلى رأي الإمام الخميني﵀ الباطل هو الباطل العرفي أو ما يراه العرف باطلا، فيشمل الحكم كل سبب يعتبره العرف باطلا، لكن على رأي المحقق الخوئي﵀ الباطل هو الباطل الواقعي.

٤. تحليل فقهي لذيل الآية ومدى دلالتها

وفي هذه المرحلة نقوم بتحليل ذيل الآية ودراستها ومدى دلالتها بما أن في هذا الجزء من الآية نقاط محورية تساعدنا على فهم الآية.

٤ـ١. نوع الاستثناء في الآية

كما سبق ثمة وجهان للاستثناء؛ أما الإمام الخميني﵀ فهو يرى الاستثناء منفصلا مستدلا عليه؛ بأن الظاهر من الآية هذه والروايات المفسرة أن «بالباطل» قيد احترازي بمعنى أن المتفاهم العرفي من صدر الآية والمستثنى منه هو أن الباطل سبب لتعلق الحرمة بأكل الأموال، (الخميني، ١٣٩٢، ج ١، ص ١٧٧؛ الخميني، ١٣٩٢، ج ٢، ص١٢٦) وليس قيدا توضيحيا بمعنى أن الله تبارك وتعالى نهى عن أكل أموال الناس لأن كل أكل باطل. وبالتالي لايسع أن يكون الاستثناء متصلا بحيث يستثنى الباطل، لأنه أولا استثناء مصداق من الباطل وهو قبيح جدا فصدر الآية يأبى عن التخصيص (الخميني، ١٣٩٢، ج ٢، ص ١٢٦) وثانيا إن التجارة عن تراض حق عرفا وليس بباطل حتى يستثنى منه. (الخميني، ١٣٩٢، ج ٢، ص ١٢٧)

غير أن المحقق الخوئي﵀ يحسب الاستثناء من المتصل المفرّغ بما أنه ظاهر الآية وكأنه وضّح منشأ الظهور بأنه نستظهر من التعليل «بالباطل» أن الآية تقول «لاتأكلوا أموالكم بسبب من الأسباب فإنه باطل، إلا إذا كان السبب تجارة عن تراض». (الخوئي، ١٤٢٩ ق، ج ٤، ص ١٩) وبيّن في موقف آخر أنه لا مانع من هذا الحذف لأنه قد يحذف بعض المفردات ويقام شيء آخر مقامه؛ مثل قوله تعالى: «ومن كفر فإن الله غني عن العالمين» (آل عمران، ٩٧) فإن التعليل ليس مترتبا على الشرط المذكور فبقرينة أن هذا التعليل، تعليل للجواب ندرك أن المحذوف هو «فلاتحزن»، لأن الله غني على أي حال كفروا أم آمنوا وهنا أيضا حذف «بسبب من الأسباب» بقرينة «بالباطل» (الخوئي، ١٤١٨ق، ج ٣٦ ص٤٠٤). وإلى جانب ذلك يرى المحقق الخوئي﵀ أن هناك مانع من الاستثناء المنفصل وهو أن الذوق لايقبل هذا النوع من الاستثناء ويعتبره من الأخطاء كما إذا قلت «مارأيت أحدا من العلماء إلا بطيخا» فإنه لا علاقة بين البطيخ والعلماء فلا معنى للاستثناء المنقطع إلا إذا كان هناك علاقة بينهما ليرجع الاستثناء المنقطع إلى المتصل. (الخوئي، ١٤١٨ ق، ج ٣٦، ص ٤٠٤؛ الخوئي، ١٤٢٩ ق، ج ٤، ص ١٩)

لكن الإمام الخميني﵀ أجاب عن دليله وعن المانع المذكور للمنفصل؛ أولا قال بأن هناك احتمالان للاستثناء المتصل؛ الأول هو أن يكون «بالباطل» قيدا توضيحيا ذكر لبيان علة

الحكم كما أشير إليه، والثاني هو أن يكون المستثنى منه محذوفا كما قال به المحقق الخوئي﵀ لكنّ كليهما مرفوض عنده؛ لأنه أولا مخالف للظاهر بما أن الأصل عدم التقدير في الكلام وثانيا مخالف لما يدركه العقلاء وثالثا مخالف لكلمات المفسرين وللروايات المتعلقة بالآية، (الخميني، ١٣٩٢، ج ١، ص ١٧٧) فهو لايرى التعليل بالباطل قرينة على هذا الظهور. وإضافة إلى ذلك يرفض اعتبار الاستثناء المنفصل خلاف الذوق رفضا شديدا بل يعتقد بأن الفصاحة قد تقتضي الانقطاع من مثل «لايسمعون فيها لغوا وتأثيما إلا قيلا سلاما سلاما»، (الواقعة، ٢٥) فإن «السلام» ليس نوعا من اللغو ولو بوجه من الوجوه، فلابد أن يكون استثناء منقطعا (الخميني، ١٣٩٢، ج ١، ص ١٧٧) ويعتقد أن إرجاع المنقطع إلى المتصل ليس بصحيح لأنه خلاف المقصود وكذب كما في الآية المذكورة. (الخميني، ١٣٩٢، ج ٢، ص ١٢٩)

ووضع النقاط على الحروف بأن لهذا النوع من الاستثناء أغراضا أدبية مثل ادعاء دخول المستثنى في المستثنى منه؛ كقوله «مارأيت أسدا إلا زيدا» حيث يدّعى أن زيدا داخل في المستثنى منه. وقد وقع الاستثناء لإخراجه فهو منقطع حقيقة ومتصل ادعاءً. وقد يستهدف منه غاية المبالغة؛ مثلا إذا يقال «لا عيب فيه إلا أنه بشر» يقصد أن الممدوح فوق تلك المدائح وتكون هي ذمّا بالنسبة إليه. وأضاف إلى ذلك أنه ربما كان الغرض من الاستثناء المنقطع مجرد تأكيد الحكم في المستثنى منه لا الاستثناء الحقيقي. (الخميني، ١٣٩٢، ج ٢، ص ١٢٧) وفي نهاية المطاف يرى بأن الاستثناء في هذه الآية كان لتأكيد مضمون المستثنى منه (الخميني، ١٣٩٢، ج ٢، ص ١٢٨) وقام بتبيين كيفية تأكيد المستثنى منه في محل آخر بأنه إذا كان المستثنى منه بحيث لايمكن استثناءه، أخرج المتكلم ما لميكن داخلا في المستثنى منه للتأكيد على عدم قبوله الاستثناء والإخراج، (الخميني، ١٣٩٢، ج ٤، ص ٤٠٩) فيبدو لى أن قرائة الإمام الخميني﵀ أقرب من الصواب وأكثر إيضاحا للمراد.

٤ـ٢. الحصر فى الآية

و ثمة قضية أخرى عما إذا كان هناك حصر يُفهم من الآية بمعنى أن ما يجوز أكله هل هو ما اكتسب من التجارة عن تراض فحسب أو لا؟

فإن سماحة الإمام يرى أنه ليس هناك أيّ حصر في التجارة عن تراض وإن قلنا بالاستثناء المتصل. أما عدم الحصر بناء على الاستثناء المتصل فيقول إن المتفاهم العرفي من «بالباطل» هو أن البطلان سبب للنهي عن أكل الأموال ويظهر أن استثناءه بالتجارة ينشأ من كونها حقا كما أن الآية جعلتها في مقابل الباطل، فنستفيد أن سبب حلية الأكل بالتجارة هي أنها حق. فبما أن العلة تعمّم وتخصص يستفاد أن أكل الأموال حلال بكل حق وحرام بكل باطل. (الخميني، ١٣٩٢، ج ١، ص ١٧٧)

وأما على فرض انقطاعه أيضا يستظهر من الآية التنويع بين الباطل والحق بناء على التبيين المذكور آنفا فإن أكل الأموال حلال بكل حق وحرام بكل باطل. (الخميني، ١٣٩٢، ج ١، ص ١٧٩)

غير أنه يمكن أن يطرح سؤال نفسه بأنه لماذا ذكرت التجارة رغم أنه لا خصوصية لها؟ أما الإمام أجاب عنه بأن التجارة عن تراض المصداق السائد في المجتمع فلذا تمّ ذكره في الآية الشريفة. (الخميني، ١٣٩٢، ج ٢، ص ١٤٩)

إلا أن الآية الشريفة وفقا لرأي السيد الخوئي﵀ تفيد حصر جواز الأكل فيما إذا كان السبب تجارة عن تراض ولو كان الاستثناء منقطعا مستدلا بأن الآية في مقام تحديد الأسباب المشروعة للأكل فجعل باقي الأسباب غير التجارة مهملا، يُسفر عن عدم تحقق المقصود فيلزم بالقرينة المقامية أن يكون هناك حصرٌ في تجارة عن تراض متصلا كان الاستثناء أم منقطعا. (الخوئي، ١٤١٨ ق، ج ٣٥، ص ٥٤)

ويمكن أن يرِد عليه بعض الإشكالات بعد أن أغمضنا عن قوة الاستثناء المنقطع:

أولا، إن كون الآية في مقام تحديد الأسباب المشروعة مقبول عندنا أيضا غير أن هذا لايستلزم أن يكون التحديد من جهة المصداق المذكور بأن تكون التجارة المصداق الوحيد للأسباب المشروعة بل يسعنا القول بأن الآية تجعل الأسباب الحقة عند العرف الأسباب المشروعة وفي المقابل تحدّد الأسباب الباطلة عند العرف الأسباب غير المشروعة كما استظهر الإمام الخميني﵀ أن التعليل بالباطل يؤدي إلى أن يفهم العرف بأن المناط في عدم جواز الأكل، هو البطلان العرفي والمناط في جواز الأكل هو الحق العرفي.

ثانيا، إن الحصر منقوض بما لايكون تجارة كالإباحات، القرض، التملك في مجهول المالك وغيرها. (الخميني، ١٣٩٢، ج ١، ص ١٧٧)

٤ـ٣. تجارة

قد مضت احتمالات مختلفة بالنسبة إلى إعرابها لكنها لا تأثير لها في المعنى، (الخمينى، ١٣٨٦، ص ١٧٧) غير أن هناك نقطة يجب أن نتطرق إليها وهو أن مؤدى الآية إمضاء التجارة وما يترتب عليها، لأنه من الواضح أن الآية الشريفة لاتحلّل فحسب ما يكسبونه إثر التجارة غيرَ متطرق إلى التجارة نفسها بل تعرّضت لحكمها أيضا بما أن المتفاهم العرفي من الآية هو أن تحليل التصرف مستلزم لتحليل ما أدى إليه. (الخميني، ١٣٨٦، ص ١٧٧)

وهذا هو رأي السيد الخوئي﵀ أيضا مستدلا بأنه لو لم‌تكن التجارة موجبة للملكية لتُعدّ التصرفات تصرفاتٍ في أموال الغير وغير شرعية رغم أن الآية الشريفة تجوّز ذلك. (الخوئي، ١٤٢٩ ق، ج ٤، ص ١٨)

٤ـ٤. عن تراضٍ

ثمة بحث حول نشوّ التجارة عن التراضي ومقارنتها بأنّه هل يجب أن تكون التجارة مقارنة بالتراضي أو ليست المقارنة ضرورية فيكفي تعلق التراضي بالتجارة مطلقا؟

قال الإمام الخميني﵀ بأنه لا بأس بأن يتعلق الرضا بالتجارة بعد وقوعها بناء على ما اختاره من أن الآية الشريفة تجعل الباطل في مقابل الحق وبالتالي تنهى عن الأكل بالباطل وتجوّز الأكل بالحق. وبما أن المفاهيم المذكورة مفاهيم عرفية وللعرف أن يعرف مصاديقها فليست خصوصية للتجارة عن تراضٍ بل كل ما يعتقد العرف بأنه حق، يجوز أكله فإن التجارة التي يلحقه الرضا فيما بعد، يجوز عرفا أكل المال الذي حصل من خلالها فيحل شرعا. وأما وجه ذكر هذا الفرد في المستثنى فهو أنه من أوضح الأفراد وأغلبها. (الخميني، ١٣٩٢، ج ٢، ص ٤١١)

لكن المحقق الخوئي﵀ يرى بأن التجارة يجب أن تكون ناشئة عن التراضي ويتمسك بأن الآية في مقام تحديد مورد جواز الأكل فلابد أن ينتفي الحكم في غير ما ذكر (الخوئي، ١٤١٨ ق، ج ٣٦، ص ٤٠٦) ويرد عليه ما سبق في قسم الحصر.

٤ـ٥. ما حصل من ذيل الآية

إن الإمام الخميني﵀ يرى بأن الظاهر في الآية هو الاستثناء المنقطع لتأكيد ما ورد في صدر الآية من الحكم وأن كل ما يعتبر حقا عند العرف حلال بقرينة المقابلة ولا خصوصية في «التجارة عن تراض» بوجه من الوجوه.

لكن المحقق الخوئي﵀ يقول بأن الاستثناء متصل للأصل ولعدم صحة الاستثناء المنقطع وبأن التجارة المقارنة بالتراضي هي الشيء الوحيد الذى تعلقت الحلية بها بالقرينة المقامية.

٥. الاشتراكات و التمايزات

ما يشترك فيه الإمام الخميني والمحقق الخوئي؟رهما؟ أمران:

الأول، هو أن الأكل هنا بمعنى عدم تملك الأموال والثاني، هو أن المستفاد من الآية إمضاء التجارة نفسها إضافة إلى ما يترتب عليها.

وأما ما يختلفان فيه فهو هذه الأمور التالية:

أولا، إن الإمام الخميني﵀ يحمل الباطل على الباطل عند العرف، لكن المحقق الخوئي﵀ يحمله على الباطل الواقعي.

ثانيا، إن الإمام﵀ يدّعي بأن الظاهر هو الاستثناء المنقطع لتوكيد ما قبله، غير أن السيد الخوئي﵀ يرى بأنه متصل بناء على الأصل وعدم فصاحة المنقطع.

ثالثا إن مفاد الآية بناء على رأي الإمام تحريم الحصول على المال من خلال الأسباب الباطلة عند العرف وتحليل الحصول على المال من خلال الأسباب الحقة عند العرف فلا خصوصية للتجارة عن تراض بوجه من الوجوه إلا أنها الفرد السائد في المجتمع. لكن طبقا لرأي السيد الخوئي﵀ مفادها هو تحريم الحصول على مال بكل الأسباب لأنها باطل إلا إذا كانت تجارة مقارنة للتراضي وليس إلا.

٦. النتيجة

وأخيرا وصلنا إلى النتائج التالية:

اولا، إن أكل المال يحمل معنى مجازيا والمعنى المختار عند السيدين؟رهما؟ هو «تحصيل المال»، «تملك المال» و«السلطنة على المال بعنوان الملكية». فإن الإمام الخميني﵀ يختار هذا المعنى بقرينة الروايات واستثناء «تجارة».

ثانيا، إن المراد من الباطل هو الباطل عند العرف طبقا لرأي الإمام الخميني﵀ وهو يستدل بأن خطابات الشارع خطابات عرفية وبأن العلماء تمسكوا بالعمومات والإطلاقات عند الشك في الشروط والموانع، لكن الباطل عند المحقق الخوئي﵀ باطل واقعي، لأن الألفاظ وضعت للمعاني النفس‌الأمرية والواقعية حيث لا دليل على استعمال «الباطل» في غير هذا المعنى ولا بأس بعدم التمسك بالعمومات والإطلاقات وإن كان التمسك بها من سيرة العلماء.

ثالثا، بناء على نظر الإمام﵀ هناك استثناء منقطع لظهور الآية والروايات المفسرة في أن الباطل قيد احترازي ولأن الاستثناء المتصل أولا يسفر عن استثناء مصداق من الباطل وهو قبيح وثانيا إن التجارة عن تراض حق عند العرف لا الباطل فلايمكن استثناءه، لكن على رأي المحقق الخوئي﵀ ثمة استثناء متصل مفرغ لأنه يستظهر من التعليل «بالباطل» بأن بعض المفردات حذف بقرينته وكأن الآية تقول «لاتأكلوا أموالكم بينكم بسبب من الأسباب فإنه باطل إلا إذا كان السبب تجارة عن تراضي» ولأن المنقطع مرفوض لأن الذوق لايقبله. غير أن الإمام الخميني﵀ ردّ عليه بأنه خلاف الظاهر لأولوية عدم التقدير وخلاف لكلمات المفسرين والروايات إضافة إلى أن المنفصل ليس خلاف الذوق بل أحيانا تقتضيه الفصاحة لبعض الأغراض. والغرض هنا هو توكيد الحكم في المستثنى منه.

رابعا، يرى الإمام الخميني﵀ بأن الآية تحلل الحصول على المال عن كل طريق حق عند العرف، فلا خصوصية للتجارة المقارنة للتراضي وتحرم الحصول على المال عن كل طريق باطل عنده، لأن المتفاهم العرفي من «بالباطل» أن البطلان هو السبب للنهي عن أكل الأموال وأن استثناءه بالتجارة ينشأ من كونها حقا. فبما أن العلة تعمم وتخصص يستفاد أن أكل

الأموال حلال بكل حق وحرام بكل باطل. غير أن السيد الخوئي﵀ يقول بأنها تحلل الحصول على المال عن طريق التجارة المقارنة للتراضي فقط وتحرم الحصول عليه عن الطرق الأخرى لأنها باطلة، لأن الآية في مقام تحديد الأسباب المشروعة للأكل فلايمكن أن تجعل سائر الأسباب مهملا لأنه خلاف المقصود، فيجب أن يكون هناك حصر في «تجارة عن تراض». لكن يرد عليه بأن المقام المذكور لايستلزم التحديد من جهة المصداق المذكور بل يمكن القول بأن الشرع المقدس يقبل الأسباب الحقة عند العرف ويرفض الأسباب الباطلة عند العرف وبأن الحصر منقوض بما لايكون تجارة.

خامسا، إن مؤدى الآية إمضاء التجارة وما يترتب عليها، لأن تحليل التصرف في المال المكتسب مستلزم لتحليل ما أدى إليه.

سادسا، ليس للتراضي المقارن للتجارة خصوصية عند الإمام الخميني﵀ لأن الآية تحلل كل حق عند العرف والعرف يجوّز أكل المال الذي حصل من خلال التجارة التي يلحقها الرضا فيما بعد إلا أن السيد الخوئي﵀ يرى بأن التجارة يجب أن تكون ناشئة عن التراضي، لأن الآية في مقام تحديد مورد جواز الأكل فينتفي الحكم في غيره.

المصادر

القرآن الكريم

١. ابن فارس، احمد بن فارس (١٤٠٤ ق). ***معجم مقاييس اللغة*** (الطبعة الأولى). قم: مكتب الإعلام الاسلامي.

٢. ابن هشام، عبد الله بن يوسف (بی‌تا). ***مغني اللبيب*** (الطبعة الرابعة). قم: كتابخانه حضرت آية الله العظمي مرعشي نجفي.

٣. الأنصاري، مرتضى بن محمدامين. ***كتاب المكاسب*** (بی‌چا). قم: مجمع الفكر الإسلامي.

٤. السمين، احمد بن يوسف (١٤١٤ ق). ***الدر المصون في علوم الكتاب المكنون*** (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

٥. الجوهري، اسماعيل بن حماد (١٣٧٦ ق). ***الصحاح*** (الطبعة الأولى) بيروت: دار العلم للملايين.

٦. الخميني، روح الله (١٣٨٦). ***البيع*** (بی‌چا). تهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

٧. ـــــــــ (١٣٩٢). ***كتاب البيع*** (بی‌چا). تهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

٨. ـــــــــ (١٣٩٢). ***المكاسب المحرمة*** (بی‌چا). تهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.

٩. الخوئی، سيد ابوالقاسم (١٤١٨ ق). ***موسوعة الإمام الخوئي*** (بی‌چا). قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

١٠. ـــــــــ (١٤٢٩ ق). ***محاضرات في الفقه الجعفري*** (بی‌چا). قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي.

١١. الراغب الإصفهاني، حسين بن محمد (١٤١٢ ق). ***مفردات ألفاظ القرآن*** (الطبعة الأولى). بيروت: دار القلم.

١٢. الزمخشري، محمود بن عمر (١٤٠٧ ق). ***الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*** (الطبعة الثالثة). بيروت: دار الكتاب العربي.

١٣. الصاحب، اسماعيل بن عباد (١٤١٤ ق). ***المحيط في اللغة*** (الطبعة الأولى). بيروت: عالم الكتب.

١٤. الطباطبايي، محمدحسين (١٣٩٠ ق). ***الميزان في تفسير القرآن*** (الطبعة الثانية). بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

١٥. الطبرسي، فضل بن حسن (١٣٧٢). ***مجمع البيان في تفسير القرآن*** (الطبعة الثالثة). تهران: ناصر خسرو.
١٦. الفراهيدي، خليل بن احمد (١٤٠٩ ق). ***العين*** (الطبعة الثانية). قم: نشر هجرت.
١٧. الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق (١٤٢٩ ق). ***الكافي*** (الطبعة الأولى). قم: دار الحديث.
١٨. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد (١٤١٤ ق). ***تاج العروس*** (الطبعة الأولى). بيروت: دار الفكر.
١٩. المدني، على خان بن احمد (١٣٨٤). ***الطراز الأول*** (الطبعة الأولى). مشهد: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٢٠. المصطفوي، حسن (١٤٣٠ ق). ***التحقيق في كلمات القرآن الكريم*** (الطبعة الثالثة). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢١. يعقوب، إميل (١٣٦٧). ***موسوعة النحو والصرف والإعراب*** (الطبعة الأولى). بيروت: دار العلم للملايين.